

Distr.: General
23 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٥ يقدم هذا التقرير معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطّعة بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدّي للاتجار بالنساء والفتيات. ويتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات محدّدة من أجل اتخاذ إجراءات في المستقبل.

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

170812 150812 12-43534 (A)



أولاً - مقدمة

١ - في قرارها ١٩٠/٦٥ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، حثت الجمعية العامة الحكومات على وضع تدابير فعّالة من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها. وفي جملة أمور أهابت الجمعية العامة بالحكومات أن تتصدّي للعوامل التي تزيد من مخاطر تعرّض النساء والفتيات للاتجار مع تجريم جميع أشكال الاتجار في الأشخاص وتدعيم إجراءات المنع وتعزيز الوعي ودعم وحماية ضحايا الاتجار وتشجيع قطاعي الإعلام والأعمال على التعاون في الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار وتعزيز القدرة الكفيلة بتقاسم المعلومات وجمع البيانات.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها، في دورتها السابعة والستين، تقريراً يتضمّن تجميعاً للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص. وهذا التقرير مقدّم طبقاً لذلك الطلب وهو يستند، إلى أمور شتى منها المعلومات الواردة من الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ويغطّي الفترة المنقضية منذ التقرير السابق (A/65/209).

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - طبقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تقريره المعنون: "الاتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية"، فإن ضحايا الاتجار يأتون من ١٢٧ بلداً وقد تم تحديد هويتهم في ١٣٧ بلداً. وفي أحدث تحليلاتها بعنوان: "تقدير عالمي للسخرة: النتائج والمنهجية" خلصت منظمة العمل الدولية إلى أن ٢٠,٩ مليون نسمة أو ٣ من كل ألف نسمة كانوا يجبرون على أداء أعمال السخرة بما في ذلك الاستغلال الجنسي في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١. وقدّرت المنظمة أن ٤,٥ مليون نسمة (٢٢ في المائة) كانوا ضحايا الاستغلال الجنسي القسري وأن ١٤,٢ مليون نسمة (٦٨ في المائة) كانوا ضحايا أشكال أخرى من أعمال السخرة (على سبيل المثال في الأنشطة الاقتصادية مثل الزراعة والتشيد والأعمال المتزلية والصناعات التحويلية). أما من يتبقى وهم ٢,٢ مليون نسمة (١٠ في المائة) فقد كانوا واقعين تحت طائلة أشكال مفروضة من جانب الدولة من أعمال السخرة (في السجون أو في أشغال فرضتها القوات المسلحة التابعة للدولة أو فرضتها قوات المتمردين). وقد شكّلت النساء والفتيات نسبة ٥٥ في المائة من جميع ضحايا السخرة فيما شكّلت الأغلبية العظمى (٩٨ في المائة) من جميع ضحايا الاستغلال الجنسي. وفضلاً عن ذلك فقد قدّرت منظمة العمل الدولية أن ٩,١ مليون نسمة من الضحايا (٤٤ في المائة) تحوّلوا عن أماكنهم إمّا داخلياً أو دولياً بينما كان ١١,٨ مليون نسمة (٥٦ في المائة) معرّضين للسخرة في مكان

نشأتهم أو محل إقامتهم. وقد ارتبطت الحركة عبر الحدود ارتباطاً قوياً بالاستغلال الجنسي القسري حيث أن أكثر من ٧٤ في المائة من الضحايا كانوا يتنقلون عبر الحدود.

٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ أصدرت المنظمة الدولية للهجرة بيانها عن الحالات التي شهدتها عام ٢٠١١ بشأن الاتجار بالبشر على أساس بيانات تم جمعها في قاعدة بياناتها الرسمية عن الاتجار^(١). وأوضحت البيانات المجموعة من ٧٢ بعثة من بعثات المنظمة الدولية للهجرة أن المنظمة المذكورة قدّمت المساعدات إلى أفراد ممن وقعوا ضحية الاتجار في ٤٩٨ ٥ مناسبة وثلاثهم (٦٢ في المائة) كانوا من الإناث، كما أن أفراداً تلقوا مساعدة من جانب المنظمة الدولية للهجرة بعد أن تعرّضوا للاتجار أساساً لأغراض استخدامهم في أعمال السخرة (٥٣ في المائة) والاستغلال الجنسي (٢٧ في المائة)^(٢). فضلاً عن أن أفراد تعرّضوا للاتجار بصورة غالبية عبر الحدود (٦٤ في المائة).

ثالثاً - التطور العالمي في المجال القانوني ومجال السياسات: القرارات والتوصيات والمناقشات العالمية

٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المنظمات والهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. وهيئات الخبراء اتخاذ قرارات وتوصيات للتصدّي للاتجار بالبشر ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات. وفي دورتها الرابعة والستين اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٣/٦٤ الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي دورتها الخامسة والستين أصدرت القرار ٢٢٨/٦٥ بشأن تدعيم منع وقوع الجرائم واستجابات العدالة الجنائية إزاء العنف ضد المرأة الذي أشارت فيه إلى تجريم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والفتيات.

٦ - وفي دوراته التاسعة إلى الثالثة عشرة، قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري العالمي، التابع لمجلس حقوق الإنسان، بإصدار توصيات تتصل بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والفتيات بالنسبة إلى ٧٠ من البلدان التي تم استعراضها وعددها ٧٩ بلداً. وأكد الفريق على أن ثمة حاجة إلى أن تبذل الدول المعنية جهوداً لمكافحة الاتجار ومنعه وتزويد الضحايا/الناجين بسبل الحماية والمؤازرة. كما أوصى الفريق العامل بأن تتولى الدول تقييم

(١) متاح على الموقع: <http://ec.europa.eu/anti-trafficking/entity?id=583a96c0-dc7d-4183-a33e-4d01bd9c569d>.

(٢) الأغراض الأخرى تمثّلت في الزواج القسري والاتجار بأعضاء الجسم (٧ في المائة) والتسوّل (٥ في المائة) والجمع بين الاستغلال الجنسي القسري وأعمال السخرة (٥ في المائة) ومزاولة أنشطة إجرامية منخفضة المستوى (١,٠ في المائة) وثمة أغراض غير معروفة شكّلت ٣ في المائة.

ورصد التدابير التي اتخذتها لتقييم فعاليتها مع التصديّ للأسباب الجذرية للاتجار وتدعيم الجهود الرامية لمقاضاة ومعاقبة جميع الجناة. بمن في ذلك الموظفون العموميون إضافة إلى تنمية قدرتها على التصديّ للاتجار مع مراعاة المبادئ والتوجيهات المتصلة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما تضع التدابير أو تنفذها.

٧ - وقد عمدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي تم إنشاؤها بمقتضى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) إلى الاستمرار في معالجة قضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال في إطار ملاحظاتها الختامية المبداءة على التقارير المقدّمة من الدول الأطراف. وتصدّت لمسألة الاتجار في عدة توصيات، معربة في ذلك عن القلق فيما يتصل باستمرار واتساع وتفشّي هذا الاتجار والافتقار إلى البيانات والبحوث في هذا الصدد، وحقيقة أن معظم الضحايا كانوا من النساء والفتيات الشابات اللائي تعرّضن للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة في العمل، فضلاً عن الزواج الصوري والانخفاض المتواصل في عدد حالات الإدانة. وقدّمت هذه الجهات عديداً من التوصيات بما في ذلك أن يتوجّب على الدول ما يلي:

- (أ) مواصلة إنشاء آليات تنسيق وطنية لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار؛
- (ب) مباشرة التعاون والتآزر الفعّال على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ج) تدعيم الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ القوانين وخطط العمل والسياسات وتقييم أثر التدابير المتخذة في هذا المضمار؛
- (د) تحديد هوية جميع الأفراد المسؤولين عن جرائم الاتجار والتحقيق معهم ومحاکمتهم وتطبيق الجزاءات عليهم بما يتفق مع الجرائم المرتكبة؛
- (هـ) تجميع البيانات الشاملة والمفصّلة فيما يتعلّق برصد تنفيذ التدابير المتخذة على الصعيد الوطني؛
- (و) مواصلة إعطاء الأولوية لبناء القدرات بالنسبة للمهنيين المشاركين في التصديّ إزاء الاتجار؛

- (ز) كفالة الحماية وخدمات الدعم المتاحة لجميع الضحايا، على أن لا يتوقف تقديم هذه الخدمات على مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية؛
- (ح) تقديم تصاريح الإقامة لجميع ضحايا الاتجار بصرف النظر عن مشاركتهم في الإجراءات الجنائية؛
- (ط) زيادة تركيز الجهود على برامج المنع وتعزيز الوعي ولا سيما تلك البرامج التي تتصدى للأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات؛
- (ي) توفير التمويل الكافي لجميع ما يُتخذ من تدابير.

٨ - وقد واصل المقررون الخاصون لمجلس حقوق الإنسان إصدار التوصيات المتصلة بالاتجار، ففي تقريرها المواضيعي لعام ٢٠١٠ (A/HRC/14/32) دعت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مكافحة الاتجار من خلال آليات التعاون المعمول بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بعد تحديد التحديات الرئيسية والإنجازات التي تمت على أساس آليات التعاون الإقليمي القائمة على المعلومات المقدمة رداً على استبيان من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وفي تقريرها لعام ٢٠١١ (A/HRC/17/35) تصدّت لمسألة الحق في علاج فعّال للأشخاص الذين تعرّضوا للاتجار، وأوصت باتخاذ مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في علاج فعّال للأشخاص المعرضين للاتجار، بوصفه دليلاً عملياً للدول والممارسين بشأن مضمون ونطاق الحق في إتاحة علاج فعّال للأشخاص الذين تعرّضوا للاتجار. وأخيراً، ففي تقريرها لعام ٢٠١٢ (A/HRC/20/18) حلّلت النهج المستند إلى حقوق الإنسان إزاء إقامة العدالة الجنائية في قضايا الاتجار بالأشخاص مع التركيز على النساء والأطفال، ثم طرحت نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في ممارسات الدول حيث سلّطت الأضواء على الممارسات الإيجابية الناشئة وعلى التحديات المشتركة في تقديم قضايا الاتجار للمحاكمة من خلال منظورات قائمة على نوع الجنس والعمر.

٩ - أمّا المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرقّ المعاصرة، بما في ذلك أسبابه ونتائجه، فقد أصدرت تقريرين مواضيعيين خلال فترة الإبلاغ. ففي تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/HRC/15/20) عالجت الرقّ المتزلي، وفي تقريرها لعام ٢٠١١ (A/HRC/18/30) تعاملت مع استرقاق الأطفال في قطاع المناجم والمحاجر الحرفية كما عرضت للاتجار بوصفه وسيلة يصبح البشر تحت طائلتها ضحايا في تلك الحالات.

١٠ - وقد دأبت أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة على أن تركز تركيزاً مشدداً على موضوع الاتجار، وعلى سبيل المثال ففي دورته العاشرة والحادية عشرة اعتمدت المنتدى الدائم

المعني بقضايا شعوب السكان الأصليين توصيات لمعالجة قضية الاتجار التي تواجه النساء والفتيات من شعوب السكان الأصليين، بالإضافة إلى مناقشة المسألة في اجتماع فريق الخبراء التابع لهذا المنتدى والمعني بالعنف ضد النساء والفتيات في أيار/مايو ٢٠١٢. فضلاً عن ذلك، ففي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عقدت الجمعية العامة حواراً تفاعلياً مواضيعياً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وخلال الحوار ناقش المشاركون أمر الشراكة والتجديد كسبل لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال. كما ركزت المناقشة بصورة قوية على الحاجة للتصدي للعوامل التي أدت إلى الاتجار ومنها مثلاً الفقر مع تطوير استجابات أكثر تركيزاً على الضحايا.

رابعاً - التدابير التي أفادت بها الدول وكيانات الأمم المتحدة لتنفيذ القرار

١١ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كانت ٤٠ دولة^(٣) و ١٣ من كيانات الأمم المتحدة^(٤) قد ردت على طلب الأمين العام للمعلومات أفادت عن الجهود والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بما في ذلك تصديق الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذ التشريعات والأنشطة ضمن منظومة العدالة، ووضع وتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، إضافة إلى آليات التنسيق وسبل التعاون والاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، وتدابير المنع وتعزيز الوعي وبناء القدرات والحماية والخدمات المقدمة للضحايا/الناجين ودور قطاع الأعمال والإعلام ثم جمع البيانات وإجراء البحوث.

(٣) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وردت ردود من ٣٤ دولة (الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، توغو، تونس، جزر كوك، الدانمرك، السلفادور، السويد، سويسرا، غابون، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مصر، موناكو، النمسا، اليابان، اليونان). أما المساهمات المقدمة من جانب إستونيا، بلجيكا، بروندي، تركمانستان، العراق وغانا، وقد وردت بعد الموعد النهائي للتقرير السابق، فهي مطروحة في هذا التقرير.

(٤) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وردت إجابات من ١٣ من كيانات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منظمة العمل الدولية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنتدى الدائم المعني بقضايا شعوب السكان الأصليين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كيان الأمم المتحدة لمساواة الجنسين وتمكين المرأة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة).

ألف - الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة

١٢ - يمثّل القانون الدولي إلزاماً وتوجيهاً للدول في اعتماد القوانين والسياسات المناهضة للاتجار، كما أن التزام الدول يمثّل هذه المعاهدات أمر دال على مدى التزامها باتخاذ إجراءات في هذا الصدد. ومن البلدان التي قدّمت معلومات لهذا التقرير، ومعظمها أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الذي يقضي بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، السلفادور، السويد، سويسرا، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، ليختنشتاين، مصر، موناكو، اليابان واليونان). وهناك آخرون هم أطراف بدورهم في البروتوكول المناهض لتهريب اللاجئين عن طريق البر والبحر والجو (الأرجنتين، إندونيسيا، إيطاليا، باراغواي، تركمانستان، السلفادور، سويسرا، غانا، كرواتيا، مصر واليونان).

١٣ - وقد أفادت بعض الدول بأنها أطراف أيضاً في اتفاقيات دولية مختلفة تتصل بالعمل (الأرجنتين، إسبانيا، باراغواي، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تركمانستان، توغو، السلفادور، غانا، فرنسا، قطر، كوبا، ومصر). كما أن الأغلبية العظمى أطراف في صكوك دولية أخرى تتصل بالجهود الرامية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، ومن ذلك مثلاً اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد انضم الكثيرون إلى البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة. وأفادت كل من بوركينا فاسو وتوغو وغانا والكاميرون بأنها وقّعت على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب وبشأن حقوق المرأة في أفريقيا أو صدّقت عليه.

١٤ - ويُعد اعتماد التشريعات الفعّالة على المستوى الوطني أمراً جوهرياً بالنسبة لفعالية الإجراءات المتخذة ضد الاتجار بالنساء والفتيات بحيث لا يسدر المسؤولون عن الاتجار ونتائجه في تصرفاتهم في ظل الإفلات من العقاب. وفي معظم الدول التي قدّمت تقارير، فإن الجرائم المتصلة بالاتجار مع ما يرتبط به من أشكال الاستغلال (على سبيل المثال الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة واستتصال الأعضاء البشرية) واردة تحديداً في قوانين العقوبات المنطبقة على هذا الصعيد (الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، أوروغواي، باراغواي، بروندي، بولندا، بيلاروس، تونس، جزر كوك، السلفادور، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مصر، النمسا، اليابان واليونان). وأفاد العراق بأنه بسبيل وضع القوانين ذات الصلة. أما قوانين العقوبات في كلٍ من الأرجنتين

وإسبانيا وكرواتيا فهي تقضي صراحة بأن جرائم الاتجار التي يرتكبها الموظفون العموميون أو سلطات الدولة تُعدّ جرائم خطيرة وربما تقتضي تطبيق أحكام أقسى. وتعمل فنلندا على تنقيح تشريعاتها لتحسين إسباغ الرعاية على ضحايا الاتجار في البشر فيما عمّلت الأرجنتين على تجريم جميع أشكال المنشورات الإباحية والإعلانات عن الجنس التجاري.

١٥ - ولدى دول أخرى تشريعات محدّدة من شأنها تجريم الاتجار وما يرتبط به من جرائم (إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينافاسو، بيلاروس، تركمانستان، غانا والكاميرون). وأفادت باراغواي بأنها وضعت قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار وهو الآن معروض على برلمانها. وفي ليختنشتاين والسويد يمتد انطباق قوانين الاتجار بالبشر إلى خارج الحدود. بمعنى أنه يمكن محاكمة مواطنيها أو المقيمين بها حتى ولو كانت الجريمة قد تم ارتكابها في الخارج. أما كندا فهي بسبيل إصدار قانون مماثل في حين أن دولاً أخرى وضعت قوانين لاستثناء ممارسي البغاء الناجين من المحاكمة عن الجرائم التي ربما ارتكبوها إذا كانوا تحت طائلة الاتجار والاستغلال، ومن ذلك مثلاً المهجرة غير الشرعية (الأرجنتين، إسبانيا، بولندا، السلفادور، السويد، كوبا واليونان). واتبعت دول كثيرة سبيل التجريم على وجه التحديد أو الإحالة إلى ظروف أشد خطراً في الحالات التي تشهد تجاراً بالأطفال مع ما يتصل بذلك من سبيل الإيذاء (الأرجنتين، بلجيكا، توغو، غابون، كندا، كوبا، موناكو واليابان).

١٦ - وبالإضافة إلى تجريم الاتجار ضمن إطار قانون العقوبات، فثمة عدد متزايد من البلدان أقرت تدابير قانونية لحماية ومؤازرة الضحايا/الناجين بما في ذلك منح تصاريح الإقامة المؤقتة وإتاحة فترات للتفكير وحماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية والتعويض عن الأضرار. وثمة تطوّر إيجابي في هذا المجال يمكن رؤيته متمثلاً في إتاحة فترات أطول للتفكير بما يتيح للضحايا/الناجين مزيداً من الوقت للبت فيما إذا كانوا سوف يشاركون في الإجراءات الجنائية ويلتمسون سبيل الحماية الفورية. وفي بعض الدول زادت هذه الفترة من الأيام الثلاثين المعمول بها لتتراوح بين ٦٠ و ١٨٠ يوماً (أيرلندا، الدانمرك، كندا، مالطة واليونان)، بل وإلى فترة أطول في حالة الفتيات (اليونان). كما سلّطت بعض الدول الأضواء على إتاحة سبيل التعويض لجميع الضحايا/الناجين الذين تعرّضوا للاتجار بالبشر (السويد، كرواتيا، مالطة، النمسا واليونان).

١٧ - وما زال إنفاذ قوانين الاتجار يشكّل تحدياً لكثير من الدول على النحو الذي يتجلى من خلال قلة عدد المحاكمات. ولكي تكون القوانين فعّالة بصورة كاملة فلا بد من إنفاذها بصورة صارمة، فيما ينبغي تقديم القضايا للمحاكمة في الموعد المناسب وهذا يعني أن نظام العدالة لا بد وأن يزوّد بما يلزمه ويُدرّب بصورة كافية للتعامل مع تلك الأمور. وقد أنشأت

بعض الدول وحدات خاصة للشرطة و/أو للتقاضي (الأردن، بوروندي، السلفادور، السويد، مالطة، كوبا والنمسا). وهيئات النمسا ولبنان قضاة مدربين ومؤهلين بصورة خاصة و/أو محاكم متخصصة في قضايا الاتجار، فيما عملت دول أخرى على وضع مشاريع خاصة أو تطوير مراكز تنسيق خاصة تركّز على الاتجار بالبشر ضمن مكاتب التحقيقات الوطنية أو قوات الشرطة على صعيدها (أيرلندا وفنلندا وكندا). وفيما نفذ ما يكاد يكون جميع الدول التي قدّمت تقارير برامج ومواد تدريبية بشأن الاتجار بالبشر بما في ذلك مبادئ توجيهية للتحقيقات والمحاكمة بالنسبة للشرطة والمدّعين العامين، مع تدريب أعضاء الهيئة القضائية، فإن فعالية إنفاذ وتطبيق القوانين المناهضة للاتجار ما زالت تقتضي اتباع نهج أكثر تخصصاً من جانب نظام العدالة الجنائية.

١٨ - وقد دُعيت منظومة الأمم المتحدة أعمال الدول في وضع القوانين وتحسين الاستجابات إزاء الاتجار من خلال وكالات إنفاذ القوانين ونظام العدالة الجنائية. وأسهم كثير من وكالات الأمم المتحدة في تطوير التشريعات الوطنية المناهضة للاتجار (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأرجنتين وليسوتو، وكيان الأمم المتحدة لمساواة الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (في فييت نام) وإصلاح الشرطة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بنغلاديش) وإدماج مبادئ حقوق الإنسان ضمن الأحكام القضائية المتعلقة بالعنف على أساس جنساني (الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالناحية الجنسانية والحراك البشري)^(٥) التي تمارس نشاطها تحت إشراف الفريق القطري للأمم المتحدة في الأرجنتين). كما أنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدوات محدّدة لضباط إنفاذ القوانين وللمدّعين والقضاة.

باء - خطط العمل والاستراتيجيات وآليات التنسيق على الصعيد الوطني

١٩ - يتسع بصورة متزايدة نطاق خطط العمل والسياسات والبرامج المكرّسة لمكافحة الاتجار والرامية إلى تعزيز التنسيق فيما بين القطاعات الوطنية ذات الصلة والأطراف صاحبة المصلحة. وكثير منها يضم تدابير محدّدة لمكافحة الاتجار بالنساء و/أو الأطفال (الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، بلجيكا، بوركينافاسو، بيلاروس، باراغواي، بولندا، الدانمرك، السلفادور، غانا، فرنسا، فنلندا، قطر، مالطة، مصر، اليابان، اليونان، والسويد). وقد التزمت بعض الدول بوضع خطط العمل الوطنية، ولكن يتعيّن عليها أن تفرغ منها (إيطاليا، بنما،

(٥) أعضاء الأفرقة العاملة هم منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة لمساواة الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

العراق وكندا). وأفاد بعضها بأنها تعمل حالياً على بذل المستوى الثاني من جهودها في وضع خطط العمل الوطنية التي تحسّنت على أساس النتائج واستقاء الدروس المستفادة من الخطط السابقة أو من التقييمات الرسمية (إستونيا، بولندا، الدانمرك، كرواتيا، فنلندا والنمسا). ومن هذه الدول التي أشارت إلى ما اضطلعت به من تقييمات أو تقديرات رسمية لخطط العمل الخاصة بما لا يزال يتعيّن عليه، إمّا إجراء أو إنهاء تقييم في هذا الصدد، ومنها ما لم يُفقد عمّا إذا كانت التدابير المتخذة قد أثبتت نجاحها^(٦).

٢٠ - وعادة ما تضمّ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وضع القوانين أو تعديلها؛
- (ب) فعالية التحقيق والمحاكمة على الاتجار؛
- (ج) تحديد وحماية ومؤازرة الضحايا/الناجين وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم؛
- (د) إجراء البحوث وإعداد التقارير وجمع البيانات؛
- (هـ) تهيئة التدريب للمهنيين الذين يتعاملون مع الضحايا/الناجين؛
- (و) تعزيز الوعي؛
- (ز) دعم التعاون فيما بين جميع الفعاليات ذات الصلة.

٢١ - وتضم بعض خطط العمل أهدافاً وأطراً زمنية محدّدة للأنشطة. وفيما يركّز عدد من هذه الخطط أساساً على الاستغلال الجنسي فقد تم تنقيحها في الوقت نفسه وتوسيعها لكي تشمل استجابات إزاء الأشكال الأخرى من السخرة، ومن ذلك مثلاً العمل المتري. وبالإضافة إلى ذلك فإذا ما كان لهذه الخطط والاستراتيجيات الوطنية أن تحظى بفعالية التنفيذ، ولتحقيق أثر للأنشطة والإجراءات بحيث يتم تقييمها بصورة كافية، يتعيّن على الدول أن تخصص ما يكفي من الأموال والموارد، وإن كان معظم الدول التي قدّمت تقارير قد طرحت معلومات محدودة بشأن الاعتمادات المرصودة في ميزانياتها.

٢٢ - وقد ساعدت وكالات الأمم المتحدة بعض الدول على صياغة خطط عملها الوطنية. وعلى سبيل المثال فقد أسهم كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في صياغة البرازيل خطة وطنية لمكافحة الاتجار

(٦) متاح من www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/ICAT/2010_ICAT_Paper-1.pdf.

بالأشخاص. كما قدّم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم التقني والمالي لهيئة التنسيق الوطنية في نيجيريا لوضع خطة تنفيذ استراتيجية من أجل تفعيل سياسة وطنية معنية بالاتجار.

٢٣ - وتتسم بالأهمية الآليات الوطنية الرامية لتحسين التنسيق فيما بين جميع الفعاليات المشاركة في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات ضمن إطار الجهود الرامية لمكافحة الاتجار. وفي معظم الدول التي أفادت بتقارير تشمل هذه الآليات فرق عمل ومجالس للإدارة أو التنظيم، وهيئات تقنية ولجاناً للرصد أو لجاناً وزارية، وأفرقة عاملة مشتركة بين الدوائر (الأرجنتين، إسبانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، تونس، الدانمرك، السلفادور، السويد، العراق، غانا، قطر، كرواتيا، كندا، فرنسا، فنلندا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، النمسا واليونان). وتضم غابون آلية محددة لتنسيق الجهود لمكافحة الاتجار في الأطفال، أما الأرجنتين وإندونيسيا فقد قامتوا باستحداث هيئات إقليمية و/أو محلية للتنسيق والاستجابة، في حين أن النمسا تتعاون وتنسق مع المقاطعات الاتحادية بصورة أوثق. وأفادت فرنسا بأنها دعت المنظمة الدولية للهجرة للمشاركة في آلية تنسيقها الوطنية. كذلك يتسم بالأهمية النهج الوطنية المستقلة للرقابة فيما يتعلق بفعالية الاستجابة إزاء الاتجار. وقد عيّنت فنلندا والسويد مقرراً وطنياً للقيام بهذه المهمة.

جيم - الاتفاقات والتعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي

٢٤ - إن الطابع الملموس للاتجار، سواء عبر الوطني أو عبر الحدود وخاصة بالنسبة للاتجار بالنساء والفتيات يجعل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي أمراً جوهرياً بالنسبة للجهود الرامية لمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها. ومن ثم فقد عمد الكثير من الدول إلى مضاعفة جهودها لتوسيع وتعزيز هذا التعاون ومن هنا تصف الكثير من الدول مشاركتها في المشاريع أو البرامج المنسقة دولياً.

٢٥ - فعلى الصعيد الإقليمي دلت الكثير من الدول على قوة التزامها إزاء التعاون والمشاركة في مكافحة الاتجار. وأفاد بعضها بشأن مشاركتها في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالإجراءات المناهضة للاتجار في البشر وما يواكبها من توجيهاً وعمليات أخرى ذات صلة (إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، مالطة والنمسا). وأشارت فنلندا إلى الإعلان الوزاري بشأن مكافحة جميع أشكال الاتجار في البشر الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأشارت بوركينا فاسو وغانا إلى مشاركتها في اتفاق متعدد الأطراف للتعاون من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال في غرب ووسط أفريقيا. وأفادت غانا بمشاركتها في خطة عمل مشتركة ضمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة

الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال. وأفادت السلفادور بأنها التزمت بتنفيذ إعلان سان سلفادور بشأن أمن المواطنين في الأمريكتين الذي يهدف إلى توحيد الجهود المبذولة في المنطقة من أجل التصدي للاتجار بالنساء والفتيات في البلدان أعضاء منظمة الدول الأمريكية. وأشارت باراغواي إلى اتفاق مع الأرجنتين والبرازيل للتصدي للعنف داخل الأسر والاتجار بالنساء المهاجرات في منطقة الحدود التي تتلاقى عندها البلدان الثلاثة.

٢٦ - وفيما يتصل بجهود التنسيق الإقليمي، أفادت إندونيسيا وبولندا أنهما استضافتا، أو شاركتا في استضافة، اجتماعات رسمية وغير رسمية للخبراء التقنيين على المستوى الإقليمي وكانت تتعلّق بالاتجار بالأشخاص. وذكرت إندونيسيا أنها دعمت وضع اتفاقيات إقليمية بشأن الاتجار، وذكرت إستونيا والسويد أنهما شاركتا في فرق العمل الإقليمية بينما عرضت مصر ما تظلم به من أعمال مع بلدان المنطقة لتحديث القوانين المتصلة بالاتجار أو تنفيذ خطط العمل ذات الصلة. وذكر كثير من البلدان أنها أبرمت اتفاقات أو شراكات للتعاون الثنائي وتم ذلك غالباً من منطلق النهوض بجهود إنفاذ القوانين وإجراء المحاكمات (الأرجنتين، بوركينافاسو، بولندا، تركمانستان، توغو، غانا، فرنسا، اليابان واليونان).

٢٧ - وأشارت بعض البلدان إلى المساعدة المالية وغيرها من أشكال التعاون التي قدّمتها إلى الدول وإلى كيانات الأمم المتحدة و/أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار أو لدعم القدرة الدولية في هذا المضمار (سويسرا، السويد، فرنسا، كندا، ليختنشتاين، النمسا واليابان). وأفادت السلفادور وغانا أنهما تعملان مع كيانات الأمم المتحدة ومع الشركاء الإنمائيين على تقاسم الخبرات والمعلومات بشأن الجهود الرامية لمكافحة الاتجار وتحسين سبل التصدي له. كما أن كيانات الأمم المتحدة أفادت بأنها تعمل معاً على دعم التعاون على كل من المستوى الدولي والإقليمي والثنائي. فعلى سبيل المثال شاركت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، والولايات المتحدة الأمريكية وشبكة المساعدة القانونية الأيبيرية - الأمريكية، والشرطة الوطنية الشيلية في استضافة اجتماع قمة للمدّعين العامين من الشبكة الأيبيرية - الأمريكية من أجل تعريف الاستراتيجيات المتصلة بالمحاكمة الجنائية الدولية لمرتكبي الاتجار وحماية الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأن أعمالها بشأن الاتجار أُدمجت بصورة أساسية ضمن أعمالها بشأن الهجرة الدولية وهو مجال ما زالت اللجنة مسؤولة عنه أساساً فيما يتصل بالتنسيق في جنوب وجنوب شرق آسيا.

دال - تدابير المنع وتعزيز الوعي

٢٨ - في سياق منع الاتجار، وفيما تُعدّ تدابير التثقيف وتعزيز الوعي أمراً ضرورياً، يظل من المهم كذلك التركيز على القضايا التي تجعل البشر، ولا سيما النساء والفتيات، في حال من الاستضعاف إزاء الاتجار. وتُعدّ برامج التعليم والتدريب وتعزيز الوعي الرامية إلى تحسين المعرفة بالاتجار ومخاطره هي التدابير التي يشجع تنفيذها أكثر من سواها بواسطة الدول التي أفادت بروددها. وهناك أنشطة أخرى تشمل نشر مواد الاتصال في الوسائل الإعلامية الإلكترونية والمطبوعة، إضافة إلى إنتاج الأفلام وبرامج الإذاعة والتلفزيون واستحداث المواقع الشبكية ومناقشة الاتجار بوصفه جزءاً من المناهج المدرسية. ويُنفذ كثير من الأنشطة بلغات متعددة وبالتعاون مع الشركاء بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائل الإعلام وقطاع الأعمال التجارية.

٢٩ - كما تُنفذ حملات الإعلام الهادفة لمعالجة مسألة الطلب، فتستخدم الأرجنتين وكرواتيا والولايات الرياضية الكبرى كفرصة لطرح المسألة فيما تخطط فرنسا لشن حملة وطنية بشأن الموضوع في عام ٢٠١٣. على أن كلاً من مالطة وبولندا لديها مبادرات أكثر استهدافاً لتعزيز الوعي وتفضلان تركيز جهودهما على المجالات أو السكان المرتبطين بارتفاع المخاطرة ومن ذلك مثلاً مراكز الاعتقال أو مواطني البلدان الثالثة العاملين في صناعات معينة. ولدى غابون حملة وطنية لتعزيز الوعي بالاتجار في الأطفال وإدانتته.

٣٠ - وقد أكدت بعض الدول المستجيبة على أن ثمة حاجة لمعالجة الظروف التي تجعل النساء والأطفال معرضين للاتجار كجزء من استراتيجيات المنع، ومن ذلك مثلاً الحد من الفقر والتمكين الاقتصادي للنساء وأسرهن (بور كينا فاسو، غانا ومصر) أو تقديم مساهمات للتصدي لهذه العوامل في بلدان المنشأ (إسبانيا) ومع ذلك فبشكل عام قدّمت الدول معلومات محدودة بشأن جهودها في معالجة عوامل التعرّض ومعظمها ركّز على الجهود الرامية إلى تجريم الاتجار، وعلى النهج التي تتبعها في تزويد الضحايا/الناجين وبخاصة النساء والفتيات بسبل الحماية وخدمات الدعم.

٣١ - كما أن كيانات الأمم المتحدة دعمت أو اتخذت مبادرات للمنح وتعزيز الوعي. فعلى سبيل المثال، قامت منظمة اليونسكو في أوروغواي بوضع مشروع لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز مساواة الجنسين وحقوق المرأة. وثمة جهود أخرى دعمت مبادرات تعزيز الوعي بمكافحة الاتجار وقد اتخذتها الهيئات والرابطات الدولية وهي تستهدف الجمهور العام بمن في ذلك الشباب المتمون إلى الفئات المستضعفة (صندوق الأمم المتحدة

للسكان في بلغاريا) أو أنتجت مواد إعلامية لاسترعاء الاهتمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الاتجار (إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة).

هاء - بناء القدرات

٣٢ - جميع المهنيين الذين يتصدون للاتجار بالنساء والفتيات لا بد أن تتوفر فيهم القدرة على التعامل مع المسألة بأسلوب حسّاس جنسانياً وبطريقة فعّالة. وقد أفادت معظم الدول بأنها هيأت برامج التدريب وأنتجت وأصدرت مبادئ توجيهية وأدلة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات وفي بعض الحالات بشأن ما للنساء والأطفال من حقوق الإنسان. وهذه الجهود غالباً ما كانت موجّهة لموظفي الحكومة (وبالذات موظفي الهجرة والسلك الدبلوماسي) وكذلك إلى ضباط الشرطة والمدّعين العامين والموظفين القضائيين وموظفي الحدود والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين والمعلمين ومفتشي العمل وموظفي مرافق الاحتجاز والأفراد العسكريين والعاملين في حفظ السلام وغيرهم ممن قد يتواصلون مع الضحايا/الناجين في مجال الاتجار. وقد شمل نطاق هذا التدريب التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم وتحديد هوية الضحايا/الناجين وحمايتهم ومؤازرتهم. وتم تهيئة سُبُل التدريب للقادة الاجتماعيين والدينيين في بوركينا فاسو وللعاملين في قطاع النقل العام في توغو. وبلغت النظر ما أفادت به السلفادور بأنها قامت بتدريب ٤٠ ٠٠٠ موظف.

٣٣ - كذلك فقد شملت جهود بناء القدرات إنشاء مراكز متخصصة (إيطاليا) وتعزيز أدوار منظمات المجتمع المدني لبناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الضحايا (فنلندا). كما أفادت غانا بأنها استخدمت الهياكل القائمة في المجتمعات المعرضة للمخاطر، ومن ذلك مثلاً لجان حماية الطفل المجتمعية الأساس، ولجان عمالة الأطفال، ولجان رعاية وتنمية الطفولة المبكرة من أجل تحديد هوية الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا معرضين لخطر الاتجار بهم.

٣٤ - وكثيراً ما قامت منظمة العمل الدولية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتهيئة سُبُل التدريب أو عقد فعاليات لبناء القدرات بشأن الاتجار بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء الإقليميين والدوليين والدول ذاتها. وقد حرصت الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالنواحي الجنسانية والحراك البشري، وفي سياق أداء أعمالها تحت إشراف الفريق القطري للأمم المتحدة في الأرجنتين، على إضافة الاتجار بالأشخاص بوصفه واحداً من أولوياتها الاستراتيجية الرئيسية الثلاثة وأدرجت بنجاح مساواة الجنسين ضمن المناهج الدراسية في ١٥ من كليات الحقوق.

واو - الحماية والخدمات المقدّمة للضحايا/الناجين

٣٥ - ينبغي التأكد من صحّة تحديد هويّة ضحايا الاتجار بحيث يمكن أن يتلقوا الحماية والدعم اللائمين. وفي بعض الحالات لا تحدّد هوية النساء والفتيات كضحايا ولكن بدلاً من ذلك تحدّد بوصفهن مهاجرات غير شرعيات ومن ثم يخضعن للاحتجاز والترحيل. وبرغم هذه المشكلة فقد أُحرز قدر من التقدّم حيث وصفت بعض الدول الجهود الرامية لتحسين تحديد هويّة الضحايا من خلال بناء الثقة مع الفئات المعرّضة لمخاطر شديدة (ليختنشتاين) وإنشاء مراكز متخصصة (بولندا) والتعاون مع بلدان أخرى (إيطاليا) أو العمل بصورة أكثر تركيزاً مع الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الهجرة (كرواتيا).

٣٦ - وفي عدد متزايد من البلدان، تتاح خدمات الحماية والدعم لضحايا الاتجار والناجين منه في كثير من الحالات وبالتحديد لصالح النساء أو الأطفال. وقد تشمل هذه الخدمات تقديم مساعدات طبية أو سيكولوجية أو قانونية أو اجتماعية أو مالية بالإضافة إلى حماية الشهود وهيئة سُبُل المأوى، وهذه السُبُل كثيراً ما تدار بالتعاون مع منظمات غير حكومية وبدعم ماليّ من الدول (الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الدانمرك، السلفادور، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لبنان، ليختنشتاين، مصر، النمسا واليابان). وللمساعدة على تقديم خدمات الدعم وضعت بلجيكا وفنلندا آليات أو إجراءات وطنية للإحالة بما يكفل سهولة الوصول إلى الضحايا/الناجين. كما وصفت بيلاروس عملية إنقاذ رسمية للأحداث الذين يفاد بأنهم مفقودون ويُشك في تعرّضهم للاتجار، فيما ذكرت قطر أن لديها فريقاً للبحث والإنقاذ لحماية النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار. وقامت بعض الدول بتطوير خدمات دعم أو مراكز دعم متخصصة للأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار و/أو الإيذاء (بلجيكا، توغو، الدانمرك، السويد، كرواتيا، كندا، مالطة والنمسا). كما أفادت معظم الدول بتوافر الخدمات لصالح الضحايا/الناجين. ولكن قُدّمت معلومات محدودة بشأن إتاحة تلك الخدمات وبشأن التمويل المخصص لها.

٣٧ - وذكرت بعض الدول أنها عاكفة على تنفيذ البرامج الكفيلة بإعادة تأهيل الضحايا/الناجين وإعادة دمجهم وعودتهم، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة و/أو المنظمات غير الحكومية بما يكفل حساسية الاستجابات وتركيزها على الضحايا. وفي الكاميرون شملت هذه البرامج التدريب المهني. وذكرت إندونيسيا أنها أنشأت آلية شكاوى للنساء من ضحايا الاتجار فيما كانت الأردن تخطط لذلك. وأفادت موناكو وإسبانيا بشأن العمليات المتاحة

كجزء من نُظْم الحماية على صعيدهما بهدف توعية الضحايا بحقوقهم قبل وخلال اتخاذ الإجراءات الجنائية.

٣٨ - وقد أشارت معظم الدول المستجيبة إلى توفير تصاريح الإقامة المؤقتة التي تصبح سارية بعد فترة تفكُّر. وباستثناء حالات قليلة بارزة فإن إتاحة سُبُل الإقامة المؤقتة أو الممتدة (برغم أنه لا يمثّل دعماً أو مساعدة بالحماية الفورية)، كان متوقّفاً على تعاون الضحايا/الناجين مع موظفي إنفاذ القوانين ومشاركتهم في عملية التقاضي. ويظل هذا حاجزاً خطيراً وتحدياً مستمراً إزاء تطوير استجابة تركّز على الضحايا وتستند إلى حقوق الإنسان. وقد أشارت كرواتيا واليونان إلى استثناء لحالات معيّنة استناداً إلى أسس إنسانية، كما أشارت السويد وسويسرا إلى استثناء على أساس الحاجة إلى إسباغ الحماية في ظروف استثنائية أخرى. ولاحظت إيطاليا أن كان هناك تصريح خاص بالإقامة لمدة تصل إلى سنة واحدة لضحايا الاتجار مما كان يمثل حزمة للحماية الاجتماعية مستقلة عن أي متطلبات تحميل للضحايا/الناجين على أن يُبلغوا عن الاتجار أو يقدموا معلومات بشأنه، فيما أفادت كندا بأن ضحايا الاتجار الذين حُدِّدت هويتهم في ذلك البلد لم يكن مطلوباً منهم الإدلاء بالشهادة ضد من مارسوا الاتجار حتى يحصلوا على الإقامة المؤقتة أو الدائمة.

٣٩ - كما أسهمت كيانات الأمم المتحدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إسباغ الحماية المباشرة وتقديم خدمات الدعم لضحايا الاتجار، وهذا الدعم شمل تقديم مساعدة قانونية مجانية من خلال إيجاد مكاتب للمعونة القانونية أو مراكز قانونية متحركة (صندوق الأمم المتحدة للسكان في نيبال) أو مشاريع لتعزيز منع الاتجار وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار أو الناجين من ربكة الاتجار، ومن أشكال أخرى من العنف ضد المرأة والفتاة (المنظمة الدولية للهجرة في إثيوبيا وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

٤٠ - كذلك أسهمت وكالات الأمم المتحدة في حماية ودعم الأفراد من خلال تقديم الأموال إلى المنظمات غير الحكومية لتعزيز تقديم الخدمات بصورة مباشرة، وعملت الصناديق الاستثمارية الرئيسية الثلاثة ونسقت مع وكالات الأمم المتحدة لتقديم منح وهي صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للترعاعات بشأن الأشكال المعاصرة للرقّ (الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة (الذي يديره هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه على مدار السنتين الماضيتين قُدِّم أكثر من ٢٥ في المائة من المنح من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري

للتبرعات بشأن الأشكال المعاصرة للرق إلى منظمات غير حكومية تنفذ مشاريع تتصل بالالتجار. وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة قد مولّ، بين مبادرات أخرى، تطوير الخدمات المتكاملة من أجل ضحايا الاتجار/الناجين من الاتجار في دولة بوليفيا (المتعددة الأعراق) وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وبلدان مختلفة في الشرق الأوسط. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال كان يمول ١٢ مقترحاً من منظمات غير حكومية لمؤازرة الضحايا.

زاي - دور قطاع الأعمال ووسائل الإعلام

٤١ - تسلّم الدول بالدور المهم الذي يمكن للقطاع الخاص أن يقوم به في الجهود الرامية لمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والفتيات، وبالحاجة إلى زيادة التعاون ولا سيما مع صناعة السياحة ومقدمي خدمات الإنترنت. وعلى سبيل المثال تعمل اليابان وإسبانيا مع جمعيات وكلاء السفر الوطنية على صعيدهما لتعزيز الوعي بالاتجار بالأشخاص، كما تعمل إسبانيا بصورة وثيقة مع منظّمي الأحداث الرياضية الرئيسية. وفي بعض الحالات تستحدث دوائر الأعمال التجارية وتبني آليات ذاتية التنظيم، ومن ذلك مثلاً مدونات قواعد السلوك، كما تتخذ التدابير وتستخدم الأدوات الرامية لمنع ومكافحة الاتجار. وفي خطتها الوطنية للعمل من أجل مكافحة الاتجار تهدف إسبانيا إلى تقليل الإعلان عن الخدمات الجنسية في وسائل الإعلام. وقد نجحت في التفاوض مع ١٢ صحيفة من أجل إلغاء هذه الإعلانات.

٤٢ - وتمثّل وسائل الإعلام، وكذلك مقدّمو الخدمات في قطاع الأعمال التجارية، شركاء مهمين في تعزيز الوعي ونشر المعلومات. وقد أفادت إيطاليا ومالطة بأنهما تعملان مع القطاع الخاص على تنفيذ حملات لتعزيز الوعي، فيما أفادت كرواتيا بأن ممثلي الإعلام كانوا أعضاء في آليات التنسيق الوطنية وبهذا فهم مشاركون بفعالية في وضع الوثائق والسياسات الاستراتيجية الرامية لقمع الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، ففي إطار خطتها الوطنية يتم تدريب ممثلي وسائل الإعلام بصورة دورية بما يكفل حساسية ودقة الطرح الإعلامي بشأن الاتجار والضحايا/الناجين. وأفادت بلدان أخرى بأنها شكّلت روابط مع وسائل الإعلام. وفي كندا يُعد موظفو إنفاذ القوانين وأعضاء الخدمات الإعلامية والمجتمعية من العاملين بصورة تعاونية من أجل مكافحة الجريمة. بما في ذلك الاتجار بالأشخاص من خلال الرابطة الكندية لمكافحة الجريمة. وبينما سلّمت الدول بأهمية العمل مع قطاع الأعمال ووسائل الإعلام فإنها لم تقدّم

سوى معلومات محدودة بشأن المزيد من الجهود الأخرى المبذولة، فضلاً عن الجهود الأكثر تركيزاً في هذا الصدد.

حاء - جمع البيانات وإجراء البحوث

٤٣ - البحوث والبيانات، من حيث توافرها وتبادلها، أمور لازمة لوضع وتنفيذ تشريعات وسياسات أفضل، إضافة إلى التدابير الأخرى المحددة الهدف. بما في ذلك الخدمات المقدمة للضحايا/الناجين وكذلك تقييمات الأثر. ورغم أن الدول كانت قد سلّمت في السابق بأن الاتجار بالنساء والفتيات ما زال يفتقر إلى التوثيق فإن عدداً منها قدّم بعض البيانات المتاحة بشأن الضحايا/الناجين، إضافة إلى التحقيقات وحالات التقاضي والإدانات في قضايا الاتجار بالبشر، وفضلاً عن حقيقة أن عدداً من الحالات التي دخلت ضمن اهتمام الشرطة والمحاكم أو مقدّمي الخدمات ما زالت حالات قليلة فإن منهجيات جمع البيانات تختلف، كما أن تقديرات عدد الضحايا/الناجين تتباين بما يجعل من الصعوبة بمكان تقاسم المعلومات ومقاربة المشكلة بصورة أكثر اتساقاً.

٤٤ - وقد وصفت بعض الدول الجهود التي من شأنها استهلال وتعزيز أو تنويع جمع وتحليل البيانات، ومن ذلك مثلاً ما يتم من خلال برامج البحوث أو التدريب أو الدراسات في سياق فعاليات التعاون مع معاهد البحوث. وأفادت دول بأنها جمعت بيانات وكان بعضها موبّأً ولكنها كانت تركز أساساً على البيانات الإدارية المستقاة من نظام العدالة الجنائية (الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، النمسا واليابان). وأفادت بلدان قليلة عن جمع بيانات واسعة النطاق ومنها الأسباب المحددة للاتجار بالنساء والأطفال وجنسية الضحايا/الناجين وأشكال الاستغلال أو السخرة والطلب على خدمات الاتجار بالضحايا/الناجين. وأفادت الأرجنتين بأنها أتاحت بصورة علنية بيانات مفصّلة في هذا الخصوص.

٤٥ - وسلّطت بعض الدول الأضواء على خطوات واعدة يتم اتخاذها لتدعيم توسيع قاعدة المعلومات المتصلة بالاتجار، وأفادت السلفادور بأنها نفذت قانوناً يقضي بإنشاء نظام وطني لجمع البيانات والإحصاءات بشأن العنف ضد المرأة. مما ييسر جمع معلومات متجانسة. وذكرت مصر أنها تخطط لإنشاء وحدة مكرّسة للبيانات لتشكّل جزءاً من خطة عمل وطنية. وذكرت الأردن أنها تعاونت مع المنظمة الدولية للهجرة على إنشاء قاعدة بيانات محدّدة تضم معلومات عن ضحايا الاتجار. وذكرت فنلندا أن مقررها الوطني مكلف بجمع البيانات وتقديم التقارير بصورة دورية إلى الحكومة والبرلمان على السواء، في حين ذكرت إيطاليا أن

المهمة الرئيسية لمرصدها تتمثل في تقديم تحليل شامل بشأن الاتجار. وقالت فرنسا إنها تعمل على تحقيق المركزية لعملية جمع البيانات على صعيدها لجعلها أكثر توحيداً عبر الوكالات، في حين ذكرت باراغواي أنها تسعى لتحسين فهم التحركات الداخلية لضحايا الاتجار من خلال إجراء دراسة مسحية لتحديد الطرق التي يسلكها ضحايا الاتجار خلال وجودهم في البلد. ومع ذلك فقد حدّدت كل من النمسا وإستونيا التحدّي المستمر في جمع البيانات وخاصة غياب التنسيق ومحدودية النطاق الذي تعبّر به البيانات المتاحة عن المشكلة المطروحة.

٤٦ - كما أسهمت وكالات الأمم المتحدة في المصرف العالمي للمعارف المتصلة بالاتجار من خلال جمع البيانات وإجراء البحوث وصولاً إلى فهم أفضل للاتجار ولتحسين الاستجابات إزاءه. وشملت الأعمال المنجزة إجراء دراسات مسحية لتحديد المناطق المعرّضة لهذا الاتجار (هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الهند) وجمع وصيانة قواعد البيانات الإحصائية المتصلة بالاتجار (اليونسكو والمنظمة الدولية للهجرة) وإجراء البحوث وتنفيذ المشاريع مع القطاعات المحددة أو في نطاقها من أجل الدعوة إلى التغيير (اليونسكو في أفغانستان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، إضافة إلى إنشاء قواعد البيانات بشأن الفقه القانوني لآليات حقوق الإنسان (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) أو نتائج الحالات التي تنطوي على الاتجار (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

خامساً - جهود الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى مزيد من التنسيق وتنمية القدرات لدعم الجهود الوطنية

٤٧ - واصلت الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء تطوير سبل جديدة أو تحسين السبل القائمة من أجل النهوض بتنسيق الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار وخاصة بالنساء والفتيات. وعلى سبيل المثال؛ فالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي يعمل على تسييرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واصلت الاضطلاع بأنشطة رامية لدعم الدول في مكافحة الاتجار بما في ذلك مساعدتها على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة إضافة إلى خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدّمت الخطة المذكورة المساعدة من أجل الاضطلاع بجهود الدعوة للمساعدة على تعزيز الوعي بالاتجار بالبشر من خلال زيادة المعرفة بهذا الاتجار لكي تجد هذه الأمور طريقها ضمن عمليات صنع السياسة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني مع التنسيق فيما بين المنظمات الدولية، وإقامة شراكات مبتكرة بين القطاعين العام والخاص وتنمية قدرات الأطراف المعنية صاحبة المصلحة. وقدمت أحدث خططها الاستراتيجية وهي تغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ إلى الأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢ لترسم معالم الأنشطة الأساسية

للفترة ذات الصلة مع تركيز على إدارة المعارف وتقديم الدعم الاستراتيجي وتنفيذ التدخلات الاستراتيجية وإجراء الحوار على الصعيد العالمي.

٤٨ - وقام الفريق التعاوني المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ترأسه حالياً منظمة الأمم المتحدة للطفولة بعد أن ترأسه في عام ٢٠١١ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بعقد عدة اجتماعات حيث استمر في العمل على تحسين سبل التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية تيسيراً لاتباع نهج شامل إزاء منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك كفالة الحماية والدعم لمن عانوا هذا الاتجار من ضحايا/ناجين. وخلال فترة الإبلاغ أنجز الفريق استعراضاً تحليلياً مهماً يرسم معالم التطورات التي استحدثت على مدار السنوات العشر التي انقضت منذ اعتماد بروتوكول منع وقمع الاتجار في البشر وبخاصة بالنساء والأطفال والمعاقبة عليه. كما يُعد ورقات مناقشة بشأن القضايا التي تشمل إطاراً قانونياً دولياً بشأن الاتجار مع التركيز على أوجه التكامل بين النظم القانونية، وتقييم أثر الاستجابات المناهضة للاتجار، وتقييم التقدم المحرز في أعمال مكافحة الاتجار ومنع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي لجوانب الطلب، وبحث حالة التعرُّض عند نقطتي المقصد والمنشأ وإتاحة سبل العلاج الفعال للأشخاص الذين تعرَّضوا للاتجار.

٤٩ - وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن تنسيق الجهود التي يبذلها فريق تنسيق تحالف الخبراء الذي يرأسه الممثل الخاص ومنسق مكافحة الاتجار في البشر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهذا الفريق يهيئ منبراً من أجل التنسيق والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالاتجار من خلال تنظيم الفعاليات الدولية والإقليمية بما في ذلك عقد مؤتمر سنوي رفيع المستوى. وفي عام ٢٠١١ كان المؤتمر مكرساً لمنع الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٠ - يتواصل اتخاذ الإجراءات على الأصعدة كافة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وكثير من هذه الاستجابات يركّز على الاتجار بالنساء والفتيات. وما زال الالتزام بالصكوك الدولية ذات الصلة في حال من التزايد كما أن معظم الدول التي استجابت نفذت إصلاحات قانونية بدرجات متفاوتة.

٥١ - وتبذل الدول جهوداً ترمي إلى كفالة إنفاذ قوانينها القائمة والمستجدة بصورة متسقة وفعالة، كما يتم بصورة كافية تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين وأعضاء

الهيئة القضائية. وثمة استجابة فعّالة إزاء الجريمة المعقدة البالغة الأثر التي يمثلها الاتجار، وهو ما يتطلب فهماً وعمليات يتسمان بالتطور الكبير والتخصص بما في ذلك اتباع نهج حسّاس جنسانياً خلال التحقيقات والمحاكمات. وبرغم الجهود المبذولة لتدعيم فعالية الأطراف الأساسية التي تؤدي أدوارها في أنظمة العدالة الجنائية حول العالم إلا أن معدلات المحاكمة ما برحت منخفضة بينما يستمر في الازدياد عدد ضحايا الاتجار. وعليه، ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لكفالة الإنفاذ الفعّال والحساس جنسانياً لسنّ تشريعات من شأنها مكافحة الاتجار ومساءلة مرتكبيه عن جرائمهم.

٥٢ - ومن الأهمية بمكان ما يتجلى في خطط العمل الوطنية، مع ما يصاحب ذلك من آليات التنسيق بما يكفل أن تأتي الاستجابة إزاء الاتجار منهجية ومتسقة. وقد وضع كثير من الدول خطط عمل وطنية مع إنشاء هيئات تنسيق وطنية للمساعدة على تنفيذ الخطط والسياسات أو البرامج ذات الصلة. وعمد بعضها إلى وضع و/أو تنفيذ خطط عملها الثانية أو الثالثة، كما عملت على تحسين استجاباتها من خلال وعي الدروس المستفادة من الخطط السابقة. ومع ذلك فلم تقدّم الدول سوى معلومات محدودة للغاية عن نتيجة التقييمات التي أجرتها. وهذه المعلومات، في حال تقديمها، يمكن تقاسمها على نطاق أوسع لمساعدة الدول الأخرى على اتخاذ المبادرات ووضع الاستراتيجيات الناجحة. ومع ذلك فقد أظهرت بعض الدول ممارسات واعدة ومن ذلك مثلاً إنشاء آليات مستقلة للرقابة من خلال إدخال نظام المقررين الوطنيين.

٥٣ - وتعدّ كثير من الدول أطرافاً في اتفاقات وترتيبات متنوعة على كل من المستوى الإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي. وهذه الترتيبات أساسية في ضوء طابع الاتجار عبر الوطني والعابر للحدود. وبالإضافة إلى ذلك فإن تقاسم المعلومات والممارسات الإيجابية على الصعيد العالمي والإقليمي والثنائي له أهميته الملموسة باعتبار أن الدول ماضية في بناء قدراتها على الاستجابة إزاء الاتجار.

٥٤ - وفيما دشنت كثير من الدول برامج للتثقيف وحملات لتعزيز الوعي وغير ذلك من المبادرات، تظل الحاجة قائمة إلى تعزيز الجهود ودعم الموارد في مجال المنع والحفاظ على الالتزام السياسي على الأصعدة كافة. وبشكل عام فقد قدّمت الدول معلومات محدودة بشأن الأسلوب الذي تتبعه أنشطة المنع لديها من أجل التصديّ للأسباب الجذرية للاتجار. على أن بعضها أفاد بشأن التدابير الرامية للتصديّ لجانب الطلب الذي يفضي إلى الاتجار بالنساء والفتيات وهو ما يمثل ممارسة ناشئة فيما يتصل بهذه القضية ويتطلّب مزيداً من التركيز.

٥٥ - وكثير من الدول يجد من الصعب تحديد هوية ضحايا الاتجار، بل إن بعض الضحايا يتم احتجازهم بوصفهم مهاجرين غير شرعيين. ومع ذلك فعند تحديد هويتهم

يحتاج الضحايا/الناجون إلى أن يتاح لهم في الوقت المناسب خدمات الدعم المتخصصة. وقد أنشأت كثير من الدول أو عززت خدمات الدعم لصالح الضحايا/الناجين وخاصة النساء والأطفال، وأفادت عن الإتاحة الفورية لسبل الحماية والمؤازرة لجميع الضحايا/الناجين بصرف النظر عن قدرتهم أو استعدادهم للمساعدة في الإجراءات الجنائية. وهذا تطوّر إيجابي في الجهود الرامية للتصديّ للاتجار بالنساء والفتيات من منظور حقوق الإنسان.

٥٦ - وباستثناء وسائل الإعلام أفاد عدد محدود من الدول بشأن التعاون مع القطاع الخاص، وبالذات القطاعات التي تتعامل مع التكنولوجيات الجديدة والناشئة التي يتزايد استخدامها من جانب من يمارسون الاتجار.

٥٧ - وبصرف النظر عن تزايد الجهود الرامية إلى تحسين قاعدة المعارف بشأن نطاق وطبيعة الاتجار بالنساء والفتيات، فما زالت البيانات غير موثوقة ويشوبها القصور، أو أنها تركز أساساً على نتائج نظام العدالة الجنائية. ويحتاج الأمر إلى أن تتسم القاعدة الإحصائية بالشمول، وأن يتم تبويبها على أساس نوع الجنس والعرق والعمر والأصل الإثني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة، باعتبار أن البيانات المجموعة بشكل أكثر اتساقاً وتوحيداً بواسطة الدول هي التي تتيح مزيداً من دقة التقييم العالمي لأثر الاتجار، مع تحديد الصلات المهمة والتدفقات الحاصلة بين الدول للمساعدة على وضع حلول هادفة أكثر.

باء - التوصيات

٥٨ - على جميع الدول أن تكفل وضع قوانين محدّدة لتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ولا سيما بالنساء والفتيات طبقاً للمعايير التي تفضي بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتصلة بها، وهو ما يضمن أن تصبح الأحكام والعقوبات متنسقة مع نظيرتها بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة الأخرى. وعلى الدول أن تُدرج أيضاً عقوبات أكثر صرامة عندما يكون الضحية طفلاً و/أو عندما يتم ارتكاب فعلة الاتجار بواسطة الموظفين العموميين أو سلطات الدولة.

٥٩ - وبالإضافة إلى التدريب المتسق للموظفين ذوي الصلة، ينبغي للدول أن تكفل استجابة متخصصة إزاء الاتجار من خلال إنشاء وحدات متخصصة لتحقيق الشرطة وكذلك مكاتب الادعاء والقضاة و/أو المحاكم للمساعدة في الجهود الرامية إلى زيادة عدد التحقيقات والحاكمات. وفي سبيل توسيع مشاركة الشهود المحتملين في إجراءات سير الدعاوى الجنائية، ينبغي لجميع الدول أن تُدخل نظام العمل ببرامج حماية الشهود لصالح الضحايا ولأسرهم عندما يقتضي الأمر ذلك.

٦٠ - وينبغي للدول أن تكفل اعتماد خطط وطنية مستكملة وحساسة وشاملة، إضافة إلى آليات تنسيق وطنية كافية تنسم بأنها متعددة القطاعات وتشمل الأطراف صاحبة المصلحة ومقدمي الخدمات. وعلى الدول أن تكفل أيضاً لخطط عملها الوطنية كفاية التمويل والرصد والتقييم المنتظم بحيث يتسنى تحديد وتقييم أثر جهودها في مكافحة الاتجار. وعلى الدول أن تنظر كذلك في أمر إنشاء وظيفة مستقلة للرقابة من قبيل مقرر أو أمين مظالم على المستوى الوطني بما يضمن فعالية الخطط والاستراتيجيات.

٦١ - وعلى الدول أن تواصل إبرام وتنفيذ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية بما يكفل فعالية الإجراءات المتخذة في المجالات كافة، بما في ذلك إنفاذ القوانين وإجراء المحاكمة والمنع ودعم ومساعدة الضحايا وتبادل البيانات والمعلومات والممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. كما ينبغي أن تزيد الدول سبل التعاون الدولي فحوضاً بإمكانية تحديد هوية ضحايا الاتجار والعمل بصورة أكثر جدية على بناء قدرة الموظفين المعنيين ولا سيما موظفو الهجرة وموظفو الحدود.

٦٢ - ولدى اتخاذ وتنفيذ تدابير المنع، ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات أوسع نطاقاً للتعامل مع الأوضاع التي تدفع بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، إلى حال من الاستضعاف إزاء الاتجار، وخاصة فيما يتعلق بالحد من الفقر وإتاحة سبل التعليم. وعلى الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير هادفة لتعزيز الوعي بين صفوف الفئات المعرضة لخطر أن تصبح من ضحايا الاتجار مع التصدي لمسألة الطلب.

٦٣ - وفي إطار تعزيز الجهود الرامية لحماية ودعم الضحايا/الناجين، وكفالة اتباع نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان إزاء الاتجار بالنساء والفتيات، ينبغي أن تزيد الدول فترة التفكير لصالح ضحايا الاتجار، وتحمي الضحايا من المحاكمة على الهجرة غير المشروعة أو انتهاكات قانون العمل أو غيره من القوانين، مع منح تصاريح الإقامة للمجني عليهم بصرف النظر عن مشاركتهم في الإجراءات الجنائية، وتزويد الضحايا بسبل الدعم الملائم وإعادة التأهيل في الأجل الطويل بما يتيح إعادة دمجهم في المجتمع وبدء حياة جديدة.

٦٤ - وعلى الدول أن تواصل العمل مع وسائل الإعلام، ولكن عليها أيضاً أن تشجّع وتدعم العلاقات مع سائر منظمات القطاع الخاص، وبالذات ما يتصل باعتماد الصناعات ذات الصلة آليات ذاتية التنظيم ومدونات لقواعد السلوك.

٦٥ - وعلى الدول أن تطور عمليات ترمي إلى تعزيز وتكثيف جمع البيانات وتحسين ومواءمة المنهجيات اللازمة للرصد والتقييم. ولدى العمل نحو تحسين عمليات جمع البيانات، ينبغي أن تولي الدول الاعتبار للتوصل إلى المزيد من الاتساق والتوحيد على المستوى العالمي في إطار جمع وتحليل البيانات من أجل تنسيق الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الاتجار ولا سيما بالنساء والفتيات.